

292/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

السلام عليها وجوه اولها في ترجمة الراوي الراوي هنا الذي لم يسبق له ترجمة هو ام هانى رضي الله عنها هي ام هانى بنت ابي طالب ابن عبد المطلب ابن هاكم - 00:00:00

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخت الشقيقة لعلي رضي الله عنه اسمها بنت ابي طالب على الاشهر وكانت هبيرة ابن عمر المخزومي ولدت له امرا وهنينا ويونس جعية - 00:00:37

وقد اسلمت ام هانى ولما بلغ زوجها اسلامها الى مزرعة بقى هناك وقال شعرا يعتذر فيه عن فراره كما قال شعرا يخاطب يخاطب به زوجته مات وغير هذا الامر على شركه - 00:01:21

ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم اعتذرنا اليه الثامن وقالت اني اكره يا رسول الله يؤذوك ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه اما الثاني في تحرير هذه الاحاديث - 00:02:03

اما حديث ابي عبيدة وقد رواه طريق حاج عن الوليد ابي ما لك عن عبد الرحمن ابن سلمة رواه احمد لذكر الحافظ من طريق حاج عن الوليد عن القاسم عن ابي امامه - 00:02:47

قال اجار رجل من المسلمين رجل وعلى الجيش ابو عبيدة ابن الجراح وقال خالد ابن الوليد عمرو بن العاص لا تجوروه وقال ابو عبيدة يجبره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:03:31

يجبر على المسلمين احدهم هذا السياق لاحمد ابن ابي شيبة يجبر على المسلمين بعضهم يكون لفظ بلوغ ابن ابي شيبة وهذا الحديث ولده ضعيف لأن مداره الحجاج وهو مدلس وقد عنده - 00:04:00

لكن يشهد له الاحاديث التي بعدها الحديث الثاني حديث عمرو هذا كما قال الحافظ ابو داود في مسنده واحمد طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من اهل مصر - 00:04:42

عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبر على المسلمين ادناهم وهذا سند ضعيف ايضا لأن الرجل المصري لم يسمى وبه اעה الهيثم في مجمع الزوائد - 00:05:23

الحديث الثالث حديث علي هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الفرائض رواه مسلم طريق الاعمش إبراهيم التيمي قال خطبنا علي ابن ابي طالب وساق الحديث بطوله حديث طويل وفيه هذه الجملة المذكورة - 00:05:51

المسلمين واحدة. يسعى بها ادناهم الحديث الرابع رواية لماذا اذا ابي داود واحمد وهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:29

تتكافئ دمائهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجبر عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم هذا السياق لابي داود لفظ ابن ماجة ويجبر على المسلمين ادناهم ويردد على المسلمين اقصاهم وهذا سند الختم لما عرف من مهوبيات - 00:06:59

ابن شعيب اما الحديث الخامس هو حديث امي هانى اخرجه البخاري في كتاب الجزية والمواجهة ذهب وجوارهن مسلم طريقها بالنظر مولى عمر ابن عبيد الله ان ابا مرة مولى امي هذه - 00:07:41

ان ابا مرة مولى ام هانى ابنة ابي طالب اخبره انه سمع ام هانى ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

الفتح وذكر الحديث - 00:08:14

الى ان قالت ذكر في الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للضحى الى ان قالت فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجالا قد اجرته فلان - 00:08:35

ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من هجرتي يا ام هانى هذه الاحاديث الخمسة كل عاق يدور حول موضوع الامان لعل الحافظ اوردها لامرير الامر الاول - 00:08:55

ان بعضها يشد بعضاً الضعف الذي في بعض اسانيدها يجبره البعض الاخر والامر الثاني ان هذه الالفاظ اختلفت انوار ان هذه الاحاديث اختلفت الغامها في بعضها على المسلمين بعضهم وفي بعضها ادناهم - 00:09:26

في بعضها اخطأهم فلما اشتدت على هذه الالفاظ وهذه الالفاظ لها فوائد كما سيتبين وقل لعل الحافظ جمع بينها بهذا وما قبل اما الوجه الثالث في الفاظها قوله يدير مسار - 00:09:52

الرابع والمراد بالاجارة هنا اعطاء الامان اعطاء المسلمين على المسلمين انا هنا للوجوب والمعنى ان الامان ينفذ عن المسلمين ولابد ان يتزموا بمقتضي يراعونه ولا ينقضونه - 00:10:21

تجير على المسلمين وقوله ادناهم الادنى تلكم يفكر بالكيف المراد به الاقل لو اجار رجل لو هجر مسلم واحد كافرا مضى اماله ومضى جواره الادنى يطلق على الفم فيكون المراد به العدد - 00:11:02

ويطلق على الكيف ايراد ذي الادنى منزلة مثل المرأة والعبد الرقيق وغيرهم هذا معنى على المسلمين ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد واظعفهم منزلة العبد والمرأة والاجر ونحوهم وقوله ذمة المسلمين واحدة - 00:11:38

الذمة هي العهد والامان ذمة المسلمين واحدة يعني عهد المسلمين واحد وامان المسلمين واحد جوار المسلمين واحد اذا حصل الجوار من واحد قضى على الجميع اذا حصلت الذمة من واحد نفذت على الجميع - 00:12:17

واذا حصل العهد من واحد اطبق على الجميع هذا معنى ذمة المسلمين واحدة. يعني عهدهم وامالهم وجوارهم كل واحد يجري عليه اذا صدر من شخص واحد وقوله يسعى بها ادناهم - 00:12:46

ان يتولاها ادناهم عدداً معنى يسعى بها ادناهم مراد السعي هنا التولي اذا تولى الامان شخص واحد ينطبق على الجميع. اذا قام بالامان شخص واحد اطبق على الجميع ذمة المسلمين واحدة - 00:13:11

يسعى بها ادناهم قالوا وسمى العهد مما لانه يخدم متعاطيها على اضاعتها او لم يأبه لها فانه يذب. هذا وجه تسمية العهد والامانة والجوار ذمة وقوله ويغير عليهم - 00:13:38

اخطاهم هذا لفظ والمراد بالقصى هنا الا بعد دارا اذا الامان من شخص مثلاً بين المسلمين وبين الكفار ترى الامان ولو كان هذا السخط افيا ولو كان بعيدا - 00:14:09

اذا فسر من ابعد دارا يكون هذا اللفظ قد اتى بمعنى جديد اما اذا فسربنا الالفاظ من المعاني يكون هذا من باب التأكيد والتأسيس مقدم على التأثير وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:14:47

قد اجرنا من اجرتي هذا خطاب بام هانى رضي الله عنها لما اخبرته انها اجارت رجالا اراد علي رضي الله عنه اخوها ان يقتل هذا الرجل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان جوارها ثابت وجوارها - 00:15:15

واجارتها لهذا الرجل انها ثابتة وليس لاحد ان ينقضها الوجه الرابع في هذه الاحاديث دليل على صحة الامان الكافر اذا صدر من اي اذا صدر من اي مسلم كان سواء اثانا - 00:15:39

رجالا كم امرأة حرا عبدا لقوله ادناهم فانه يؤخذ منه صحة امان وبالاولى استفادوا منه صحة امان للدلالة الاولى الحديث كلها تدور على هذا المعنى اقصاهم استفادوا من هذا ان الشريف من باب هؤلاء - 00:16:11

يدري امانه فاذا قال المسلم لكافر او امنتك او انت في جواري او امن جرى عليه الامان من عموم المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يترتب على هذا - 00:16:52

ثبوت حكم الامان فيحرم اكل هذا الكافر ويحرم التعرض له ويحرم الناس يعني محترم الناس ومحترم المال هذه فائدة الامان القول بالامان او بان الامان جميع المسلمين الذكر والانثى - 00:17:24

الحر والعبد هذا مذهب الجمهور من اهل العلم وخالف ابو حنيفة في امان العبد وقال لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في القتال من قبل فان لم يكن - 00:18:03

ماذونا له في القتال فلا قيمة لامانه وهذا قول وليس عليه دليل وانما له تعليل وهو ربط الامان بالقتال واما الحديث الذي معنا وهو يقول ذمة المسلمين واحدة ولا ريب ان العبد - 00:18:33

داخل في عموم لفظ المسلمين. كما نص على هذا علماء الاصول. لان العبد يدخل في لفظ المسلمين خالف في امان المرأة بعض المالكية اثنان على عبد الملك خالف في امان المرأة - 00:19:00

وقالوا ليس للمرأة امان الا ان يجيزه الایمان ليس للمرأة امان الا ان يجيزه الامام. اذا اجازه الامام ووافق عليه نعم والا فلا يقولون ان امان المرأة موقوف على اجازة الامام له - 00:19:39

قول النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هانى على انه اجازة وليس تنفيذا على انه اجازة وليس تنفيذا تأكيدا قال قد اجزنا تجارتك ووافقناك عليها - 00:20:09

هذه وجهة نظرهم والصواب قول الجمهور وهو ان امان المرأة معتبر وليس هناك دليل على رفضه الامام وقد ابن عبد البر ومن قبله وصف هذا القول لبعض المالكية بأنه قول شاذ - 00:20:35

لانه قول وقال عبد البراني لا اعلم احدا من الائمة قال به قبلهما قال به قبلهما وقوله صلى الله عليه وسلم لام هانى هذا ا مضاء لما وقع منها وانه صح - 00:21:16

اماها لان النبي صلى الله عليه وسلم سمع زوارا حقيقة قد اجرنا من اجرتي ووصف فعلها نعم وصف فعلها بأنه جوار حقيقة فهذا يدل على انه تمثيل وليس اجازة قالوا اضعف الى هذا - 00:21:44

ان المرأة المسلمين على الراجح من القولين عند علماء الاصول علماء الاصول اختلفوا في دخول المرأة في جمع المذكر الثامن من المسلمين هل تدخل او لا تدخل صحيح دخولها وما يدل على دخولها - 00:22:23

قول الله تعالى واستغفر لذنبك انك كنت من الخطائين الخطائين جمع مذكر سالم نعم ومنه ايضا قول الله تعالى يا اخي سورة التحرير تصدق بكلمات ربيه وكتبه وكانت من القانتين - 00:22:48

فهذا يؤيد دخول المرأة في لفظ المسلمين ذمة المسلمين واحدة وبهذا يصح المرأة الوجه الاخير هذا الامان في الحديث هو احد انواع الامانة الثلاثة عند العلماء لان الامان عند العلماء - 00:23:17

ثلاثة انواع الاول ان يحسن الامان من شخص واحد اذا كان الامان لشخص واحد اشترط ان يكون متعلقا بشخص واحد ايضا او بعد قليل او اهل حصن مثلا خمسة عشر او نحو هذا العدد - 00:23:46

هذا امام الصف الواحد النوع الثاني امان الامير الذي يكون على ثغر من الصفوف لا يصح امانه بمن هم بازائه يعني مقابلين له اذا كان الامير من قبل الامام الاعظم - 00:24:16

الامير امن من هم مقابلين له؟ ومن هم مقابلون له ومنهم بازائه ومنهم بحذائه امانه لهم امام الامير اوسع من امام الشخص النوع الثالث امان الامام الاعوض يصح الامان من الامام الاعظم لجميع المشركين - 00:24:40

جميع المشرفيين سيكون اوسع مما قبله وانما صح امان لجميع المشركين لان الامام الاعظم له الولاية على جميع المسلمين وصح ان يكون تأمينه عاما كعمومي الى يده والامان له فروع كثيرة - 00:25:16

محلها كتب الفقه الحديث السادس قبل الاخير في درس الليلة وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب - 00:25:47

حتى لا ادع الا مسلما. رواه مسلم هذا الحديث موضوعه ما جاء اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب الكلام علي من وجوه اولها

في تخریجه. هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الجهاد - [00:26:10](#)
اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جریح عبد الرزاق اخبرنا ابن زریم اخبرني
الذیب انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني - [00:26:40](#)

عمر ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث يقول هذا الحديث من روایة الصحابي عن صحابي
مثله لان جابرا يرويه عن عمر ابن الخطاب - [00:27:13](#)

رضي الله عنه رواه الامام احمد في المسند في هذا الاسناد ولكن في اوله زيادة وهي لئن عشت لاخرون اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما الوجه الثاني - [00:27:34](#)

في شرحها الفاظه هذه الجملة مؤكدة مؤكدة واقعة في جواب القسم المقدر اللام المؤكدة فنون التوكيد والتأكيد عند الملاعبيين لا
اكون الا شيء مهم هنا اكدت هذه الجملة لاهمية هذا الامر - [00:28:03](#)

لا سيما مع روایة احمد مع روایة احمد لو ان عشتو الصناعي رحمه الله اتفاق الروایة عند احمد لئن عشت الى قابل عن کلمة
قابل ما هي في کلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:42](#)

في کلام عمر الحديث روي موقوفا على عمر انه قال لئن عشت الى قابل لكن اللفظ المرفوع ما في کلمة الى قابل. انما لان عشت
المقصود بهذا ان الحديث في عدة مؤكدة - [00:29:05](#)

ثم ايضا القول في اخر الحديث حتى لا ادع الا مسلما هذا ايضا في معنى التأكيد لان هذه جملة خرجت مخرج نعم الحصى انتهاء
طريق من طرق الحصر الذي هو النفي - [00:29:26](#)

وقد جاء الامر اخراج اليهود والنصارى الصحيحين في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوفى عند موته بثلاث اخروا
المحيطين من جزيرة العرب اخرجو المشركين من جزيرة العرب - [00:29:42](#)

يقول المسألة اجتمع فيها الخبر اجتمع فيها ايش الامر جمع فيها الخبر جمع فيها الامر وقوله جزيرة اليهود والنصارى قدم التعريف
بهم المساجد من كتاب الصلاة وقوله جزيرة العرب جزيرة العرب - [00:30:14](#)

العلماء متقدمون لانها تحد غربا في البحر في البحر الاحمر حدتها من الشرق في خليج البصرة الذي تم الخليج العربي حذروها من
الجنوب في بحر العرب الع رب احتمال في مشارف - [00:30:51](#)

بلاد الشام العراق وبعضهم يقول ساحل البحر الاحمر الشمالي الشرقي وما يسامسه من بلاد الشام العراق قالوا والحد هنا غير داخل
في المحدود بمعنى ان بلاد الشام غير داخلة في جزيرة - [00:31:32](#)

العرب هذه جزيرة العرب عند المتقدمين الوجه الثالث الحديث دليل على انه لا يجوز ان يمكن احد من الكفار اليهود النصارى او
المشركين من دخول جزيرة العرب الاستيطان بها يجب - [00:32:06](#)

اخراجهم هذه الارض المباركة من كل دین يخالف دین الاسلام اكدت في الصحيحين حديث عائشة الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجد - [00:32:50](#)

لا يبقين دينان في ارض العرب ليبقين في ارض العرب وذلكم لان جزيرة العرب هي الدار الاسلام الاولى منها انواره انتشرت اثارك
الجزيرة العرب هي اصل ديار الاسلام واهلها المسلمين - [00:33:27](#)

فهي اذا شعر مباركة لا يناسها الخبيث فلذا امر اخراج نجت من هذه الجزيرة لانها دارهم طيبة لا يقطنها الا طيب وقد رتب الفقهاء
على هذا العصر العظيم اعني وجوب - [00:34:08](#)

اخراجهم من هذه الجزيرة على هذا احكاما شرعية اذكر منها ما يلي منع اي كافر التملك في جزيرة العرب لانه اذا حرمت الاقامة
يحرم الاستيطان المؤدية اليها ولا ريب ان التملك - [00:34:47](#)

الارض العقار هذا وسیلا للشیطان ثانيا انه ليس الكافر المرور في هذه الجزيرة الرقابة فيها الا لبعض ليال مصلحة تجارة بضاعته
السفارة مهمته او غير هذا ثالثا تحريم اقامة الكنائس - [00:35:25](#)

وغيرها من معابد الكفار وجوب ما احدث منها لان الكنيسة معبد كفري فيه شعائر الكفر رابعا لا يجوز الكافر في هذه الجزيرة اذا مات فيها وجد نقله عنها فان قيٰث - 00:36:12

من نقله يوجد ظرورة تقتضي انه يدفن دفن في ثلاث من الارض دون ان يتخذ لهم مقبرة يدفون فيها وبهذا يتبيّن ما وقع فيه من المسلمين سواء المؤسسات الذين يستخدمون - 00:36:55

مليت على دين الاسلام العمالة او خدم بل ويسفرونهم معهم في البيوت يؤكلونهم يشاربونهم غير مبالٍ اذا ثبت في النصوص الشرعية من انه لا يجتمع في جزيرة العرب الحديث الاخير - 00:37:33

وعنه قال كانت اموال بنى النظير مما اثار الله على رسوله مما لم يوقف عليه المسلمون بخيل ولا رجال فكانت النبي صلٰى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة - 00:38:03

وما بقي يجعله في الكراٰع والسلاح عده في سبيل الله. متفق عليه هذا الحديث موضوعه الحق على اعداد الاف الجهاد الحث على اعداد الاف الجهاد هذا مناسبة الحديث لجهاد هذا الحديث - 00:38:26

رواه البخاري في مواضع من كتابه في مواضع من كتابه واولها في كتاب الجهاد رواه مسلم الجهاد ايضا من طريق سفيان عن عمرو الزهري عن ما لك بن اوس الحدثان عن عمر - 00:39:00

رضي الله عنه قال كانت مؤلفا النظير وذكر الحديث الثاني في شرحنا الفاظه كانت اموال بنى النظير تقدم الثناء عليهم في اوائل الجهاد نعم عند حديث ان الرسول صلٰى الله عليه وسلم حرق نخيل بنى النظير - 00:39:32

قبيلة من قبائل اليهود وكانوا يحزنون في البويرة مسجد قباء وكان بينهم وبين النبي صلٰى الله عليه وسلم عهد ولكن يهود من نقض العهود ونبض المواتيق العهد الذي بينهم وبين النبي صلٰى الله عليه وسلم - 00:39:59

وحاصرهم النبي صلٰى الله عليه وسلم الى ان كان من امرهم ما ذكر الله تعالى في القرآن في قوله سبحانه هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم - 00:40:30

في اول الحشر وقد اجمع المفسرون على ان مراد الكتاب في هذه الاية انهم بنو النظير والذي اخرج الذين كفروا من اهل من ديارهم لاول الحشر قالوا والمراد باول الحفر - 00:40:46

اخراجهم من المدينة اخراجهم من المدينة لاول الحشر قالوا فيه حشر اخر او اخر وهو اخراج عمر رضي الله عنه لهم من خير اول الحشر من المدينة واخر الحشر عمر - 00:41:06

رضي الله عنه لهم من على الخلاف في تفسير الاية فهو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحجر ما ظلمتهم ان يخرجوا قوة ومنعه قد اسسوا بيوتا مزارع نخيل ما ظلمتهم ان يخرجوا - 00:41:28

وظنوا انهم مانعة حصونهم من الله من حيث لم يحتسبوا جاءهم الامر جاءكم العقوبة نعم من حيث لا يتصورون من حيث لم يحتسبوا وقدف في قلوبهم الرعب يخبرون بيتهما بآيديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار - 00:41:55

فخرجوا وليس لهم الا ما حملته الابل فتركوا سلاح وتركوا الارض وتركوا التخييل فكانت ارض بنى النظير مثل ما ذكر في هذا الحديث مما افاء الله على رسوله قوله مما افاء الله على رسوله - 00:42:21

هذا خبر كان يعني كانت اموالهم مما افاء الله على رسوله ومعنى اي اعطي وفي اصطلاح الفقهاء ما حصل بدون قتال اقل بدون قتال لان الاموال بل النظير ما حصلت بقتال - 00:42:50

نعم ما حصلت بقتال كما ذكر الله تعالى في القرآن وكما في الحديث الذي معنا انه لم يوجد المسلمين عليه بخير ولا نساء وانما كانت نتيجة القى الله تعالى في قلوبهم من الرعب - 00:43:20

ولهذا قال في الحديث لم يوقف عليه المسلمون بخير ولا ركاب ومعنى لن ينجح يعني لن يسرع واصل الایجاب الاسراع والاعماد من اوجف الفرس اذا اسرع يعدو لم يوجد عليه المسلمون بخيل - 00:43:38

الخيل معروفة اما الركاب للابل الركاب ليس له واحد من الافراح وانما له واحد من معناه وهو راحلة الحاصل من

هذا ان اموال بني النظير حصلت بدون قتال - 00:44:15

نعم اسرع المسلمين اليها لا بخیر ولا باثم هذا معنی الحديث هذا ایجاد الخیل والرثاب عند البلاغيين عن ماذا وهي القتال يعني بأنه قال اموال بني النظير لم يحصل عليها قتال - 00:44:50

عن القتال بقوله لم يوجف عليها المسلمين بخیر ولا فکانت للنبي صلی الله علیه وسلم يعني لما كانت شيئاً للنبي صلی الله علیه وسلم يضعها حيث شاء ولم تقسم على - 00:45:21

الصحابۃ رضی الله عنهم لانها لم تكن غنیمة والذی يختتم انما هو الغنائم. الغنائم ما اطاع الله علی رسوله منهم فما اوجبتم علیه من خیر ولا رجال ولكن الله يسلط رسله علی من يشاء - 00:45:50

وقوله بضم الكاف اطلق ينطبق او ينصرف الى الخیر واما قوله والسلاح السلاح اسم شامل لالات الحرب من السیوف الدروع وغيرها وقول عدة في سبيل الله بضم العین تشديد الدال - 00:46:14

والمعنى يعدد النبي صلی الله علیه وسلم عدة في سبيل الله. فيجهزه عدة في سبيل الله الحديث دليل على ان اموال بني النظير كانت للنبي صلی الله علیه وسلم خاصة - 00:46:48

لانها من الذي يصرف في مصالح المسلمين وليس مصروفها الغنیمة بعد اخذ الخمور لانها لم تحصل بقتال انها لم تحصل بقتل هذا الفرق بين وبين الغنیمة اذا الفرق بينهما نعم - 00:47:10

ووجهين الوجه الاول ان ما حصل بدون قتال والغنیمة ما حصل بقتال الامر الثاني الفرق الثاني وطبعاً مرتب على الاول لكن اذا تبخرت ان الكيل يصرف في المصالح العامة من موارد بيت المال مصالح المسلمين - 00:47:41

اما الغنیمة نعم فليست من مصالح بيت المال لا تترك لبيت المال غنیماً. الغنیمة يؤخذ منها خمس ومن سماهم الله تعالى في القرآن والاربعة الباقيات تصرف على الغانمين مثل ما تقدم - 00:48:11

للراجل فهمان تام للفارسي ثلاثة الوجه الرابع في الحديث دليل على اعداد القتال ووسائله وان هذا من اهم المهامات الرسول صلی الله علیه وسلم لا يأخذ من اموال بني النظير - 00:48:29

الا ما يکفي اهلة سنة والباقي ما يصرف في مساکن انما يكون في اعداد العدة في سبيل الله هذا دليل على ان تعداد الاف الحرب الجهاد انه مقدم على غيره. الوجه الاخير - 00:49:06

الحديث دليل على انه يجوز للانسان من يدخل لاهله وان هذا لا ينافي التوکل قال الله تعالى قيل كيف الجمع هذا وبين حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:49:31

لا يدخل شيئاً لغد فيدخل شيئاً رواه الترمذی وقال هذا حديث غريب رواه ابن حبان صحيح الالبانی هذا الحديث على شرط مسلم اما الترمذی فقد حكم عليه الغرابة ما الجمع بينهما - 00:50:10

بينهما من وجهين الوجه الاول ان المراد بحديث الباب انه كان يدخل لاهله وحديث انس المراد به انه لا يدخل لنفسه الجواب الثاني ذكر ابن کثیر وهو ان المراد بحديث انس - 00:50:45

ادخار ما يسرع اليه الفساد محمول على ادخار الاشكال التي يسرع اليها الفساد ان الشيء الذي يسمع اليه الفساد لا يدخله النبي صلی الله علیه وسلم الى غد خشية ان - 00:51:13

تطرق اليه الفساد الله سبحانه وتعالى اعلم صلی الله علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین - 00:51:32